

قرار وزاري

رقم () بتاريخ / / ٢٠٢٤

بشأن: نظام الدراسة والتقييم لطلاب مرحلة الثانوي العام

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني:

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦، بشأن: نظام تقويم الطلاب،
وعلى القرار الوزاري رقم (٥٩٠) لسنة ١٩٩٨، بشأن نظام امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة،
وعلى القرار الوزاري رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٣، بشأن نظام الدراسة والامتحان لطلاب الصف الثالث الثانوي العام،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠١٢، بشأن نظام الدراسة لطلاب الصف الأول الثانوي العام،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠١٢، بشأن نظام الدراسة لطلاب الصف الثاني الثانوي العام،
والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٣٢٤) لسنة ٢٠١٣،
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤، بشأن التعليم الخاص، وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٤٤) لسنة ٢٠١٨، بشأن نظام الدراسة والتقييم لطلاب الصف الأول الثانوي العام،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٩١) لسنة ٢٠١٩، بشأن نظام الدراسة والتقييم لطلاب الصفين: (الأول، والثاني) الثانوي العام،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٢، بشأن نظام التقييم لصفوف النقل من الصف السادس الابتدائي، وحتى الصف الثاني الثانوي العام،
وبناء على ما عرضته السيدة/ رئيس الإدارة المركزية للتعليم العام،
وبعد العرض على المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي، بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠٢٤
وتحقيقاً للصالح العام،

قرر:

المادة الأولى:

يطبق نظام الدراسة والتقييم على طلاب الصفوف: (الأول، والثاني، والثالث) بالمرحلة الثانوية،
الموضح بهذا القرار، اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥، وفق الجدول الموضح، بعد لكل صف دراسي.

المادة الثانية:

تشتمل المواد الدراسية لطلاب الصف الأول الثانوي على ما يلي:
أولاً: المواد الدراسية الأساسية التي يمتحن فيها الطلاب، وتضاف درجاتها للمجموع الكلي،
وتشمل: (اللغة العربية، واللغة الأجنبية الأولى، والتاريخ، والرياضيات، وعلوم متكاملة،
والفلسفة والمنطق).
ثانياً: المواد الدراسية الأساسية التي يمتحن فيها الطلاب، وتعتبر مواد رسوب ونجاح، ولا تضاف
درجاتها للمجموع الكلي، وتشمل: (التربية الدينية، واللغة الأجنبية الثانية، والتربية الرياضية،
والتربية الوطنية)، وذلك على النحو الموضح في الجدول التالي:

تابع القرار الوزاري رقم () بتاريخ / / ٢٠٢٤

جدول (١)

م	المواد الدراسية (الصف الأول الثانوي)		عدد الحصص الدراسية أسبوعياً	الدرجة المخصصة لكل فصل دراسي		إجمالي عدد الساعات
	الكبرى	الصغرى				
أولاً: مواد دراسية أساسية يُمتحن فيها الطلاب تحريراً، وتُضاف درجاتها للمجموع الكلي:						
١	اللغة العربية	(٥ حصص)	٨٠	٤٠	١٢٩	
٢	اللغة الأجنبية الأولى	(٥ حصص)	٦٠	٣٠	١٢٩	
٣	التاريخ	(٥ حصص)	٦٠	٣٠	١٢٩	
٤	الرياضيات	(٥ حصص)	٦٠	٣٠	١٢٩	
٥	علوم متكاملة	(٥ حصص)	٦٠	٣٠	١٢٩	
٦	الفلسفة والمنطق	(٤ حصص)	٦٠	٣٠	١٠٣	
الإجمالي		(٢٩ حصة)	٣٨٠	١٩٠		
ثانياً: مواد دراسية أساسية يُمتحن فيها الطلاب، ولا تُضاف درجاتها للمجموع الكلي:						
١	التربية الدينية	(٢ حصتان)	٤٠	٢٠	٥١,٥	
٢	اللغة الأجنبية الثانية	(٢ حصتان)	٤٠	٢٠	٥١,٥	
٣	التربية الرياضية	(حصة واحدة)	١٠	٥	٢٦	
٤	التربية الوطنية	(حصة واحدة)	١٠	٥	٢٦	
الإجمالي		(٦ حصص)				
ثالثاً: الأنشطة التربوية (يختار الطالب نشاطاً واحداً فقط، ولا تُضاف درجته للمجموع الكلي):						
١	التربية الفنية	(حصة واحدة)	١٠	٥	٢٦	
٢	التربية الموسيقية					
٣	الاقتصاد المنزلي					
٤	الكشافة والمرشدات					
٥	المسرح والتمثيل					
٦	الصحافة والإذاعة					
٧	خدمة المجتمع وتنمية البيئة					
٨	النشاط العلمي الإبداعي					
٩	المطالعة والمكتبات					
رابعاً: مواد التربية المهنية (يختار الطالب مادة واحدة فقط، ولا تُضاف درجته للمجموع الكلي):						
١	تكنولوجيا الصناعة	(حصة واحدة)	٢٠	١٠	٢٦	
٢	تكنولوجيا الزراعة					
٣	تكنولوجيا إدارة الأعمال والمشروعات					
الإجمالي العام		(٣٧ حصة)				

تابع القرار الوزاري رقم () بتاريخ / / ٢٠٢٤

المادة الثالثة:

تشتمل المواد الدراسية لطلاب الصف الثاني الثانوي العام على ما يلي:

أولاً: الشعبة العلمية: وتشمل مواد دراسية أساسية، يمتحن فيها الطلاب، وتضاف درجاتها للمجموع الكلي، وتشمل: (اللغة العربية، واللغة الأجنبية الأولى، والرياضيات، والأحياء، والكيمياء، والفيزياء).

ثانياً: الشعبة الأدبية: وتشمل مواد دراسية أساسية، يمتحن فيها الطلاب، وتضاف درجاتها للمجموع الكلي، وتشمل: (اللغة العربية، واللغة الأجنبية الأولى، والتاريخ، والجغرافيا، وعلم النفس، والرياضيات).

ثالثاً: للشعبتين العلمية والأدبية مواد دراسية أساسية، يمتحن فيها الطلاب، وتعتبر مواد رسوب ونجاح، ولا تضاف درجاتها للمجموع الكلي، وتشمل: (التربية الدينية، واللغة الأجنبية الثانية، والتربية الرياضية، والتربية الوطنية)، وذلك على النحو الموضح في الجدول التالي:

جدول (٢)

م	المواد الدراسية (الصف الثاني الثانوي)		عدد الحصص الدراسية أسبوعياً	الدرجة المخصصة لكل فصل دراسي		إجمالي عدد الساعات
	الكبرى	الصغرى		الكبرى	الصغرى	
أولاً: الشعبة العلمية: مواد دراسية أساسية، يمتحن فيها الطلاب تحريراً، وتُضاف درجاتها للمجموع الكلي:						
١	اللغة العربية	(٥ حصص)	٨٠	٤٠	١٢٩	
٢	اللغة الأجنبية الأولى	(٥ حصص)	٦٠	٣٠	١٢٩	
٣	الرياضيات	(٥ حصص)	٦٠	٣٠	١٢٩	
٤	الأحياء	(٥ حصص)	٦٠	٣٠	١٢٩	
٥	الكيمياء	(٥ حصص)	٦٠	٣٠	١٢٩	
٦	الفيزياء	(٥ حصص)	٦٠	٣٠	١٢٩	
	الإجمالي	(٣٠ حصة)	٣٨٠	١٩٠		
ثانياً: الشعبة الأدبية: مواد دراسية أساسية، يُمتحن فيها الطلاب تحريراً، وتُضاف درجاتها للمجموع الكلي:						
١	اللغة العربية	(٥ حصص)	٨٠	٤٠	١٢٩	
٢	اللغة الأجنبية الأولى	(٥ حصص)	٦٠	٣٠	١٢٩	
٣	التاريخ	(٥ حصص)	٦٠	٣٠	١٢٩	
٤	الجغرافيا	(٥ حصص)	٦٠	٣٠	١٢٩	
٥	علم النفس	(٥ حصص)	٦٠	٣٠	١٢٩	
٦	الرياضيات	(٥ حصص)	٦٠	٣٠	١٢٩	
	الإجمالي العام	(٣٠ حصة)	٣٨٠	١٩٠		

تابع القرار الوزاري رقم () بتاريخ / / ٢٠٢٤

ثالثاً: الشعبان العلمية والأدبية: مواد دراسية أساسية، يُمتحن فيها الطلاب، ولا تُضاف درجاتها للمجموع الكلي:				
١	التربية الدينية	(٢) حصتان	٤٠	٢٠
٢	اللغة الأجنبية الثانية	(٢) حصتان	٤٠	٢٠
٣	التربية الرياضية	(حصة واحدة)	١٠	٥
٤	التربية الوطنية	(حصة واحدة)	١٠	٥
الإجمالي		(٦ حصص)		
رابعاً: الأنشطة التربوية (يختار الطالب نشاطاً واحداً فقط)، ولا تُضاف درجاتها للمجموع الكلي:				
١	التربية الفنية	(حصة واحدة)	١٠	٥
٢	التربية الموسيقية			
٣	الاقتصاد المنزلي			
٤	الكشافة والمرشدات			
٥	المسرح والتمثيل			
٦	الصحافة والإذاعة			
٧	خدمة المجتمع وتنمية البيئة			
٨	النشاط العلمي الإبداعي			
٩	المطالعة والمكتبات			
خامساً: مواد التربية المهنية (يختار الطالب نشاطاً واحداً فقط)، ولا تُضاف درجته للمجموع الكلي:				
١	تكنولوجيا الصناعة	(حصة واحدة)	٢٠	١٠
٢	تكنولوجيا الزراعة			
٣	تكنولوجيا إدارة الأعمال والمشروعات			
الإجمالي		(٣٨ حصة)		

المادة الرابعة:

تشتمل المواد الدراسية لطلاب الصف الثالث الثانوي العام على ما يلي:

أولاً: مواد دراسية تخصصية، يمتحن فيها طلاب شعبة العلوم فقط، وتضاف درجاتها للمجموع الكلي، وتشمل: (اللغة العربية، واللغة الأجنبية الأولى، والأحياء، والكيمياء، والفيزياء).

ثانياً: مواد دراسية تخصصية، يمتحن فيها طلاب شعبة الرياضيات فقط، وتضاف درجاتها للمجموع الكلي، وتشمل: (اللغة العربية، واللغة الأجنبية الأولى، والرياضيات، والكيمياء، والفيزياء).

ثالثاً: مواد دراسية تخصصية، يمتحن فيها طلاب الشعبة الأدبية فقط، وتضاف درجاتها للمجموع الكلي، وتشمل: (اللغة العربية، واللغة الأجنبية الأولى، والتاريخ، والجغرافيا، والإحصاء).

رابعاً: مواد عامة خارج المجموع وهي مواد نجاح ورسوب، وتشمل: (التربية الدينية، واللغة الأجنبية الثانية، والتربية الرياضية، والتربية الوطنية)، وذلك على النحو الموضح في الجدول التالي:

تابع القرار الوزاري رقم () بتاريخ / / ٢٠٢٤

جدول (٣)

م	المواد الدراسية (الصف الثالث الثانوي)	عدد الحصص الدراسية أسبوعياً	إجمالي الساعات الدراسية	
			الكبرى	الصغرى
أولاً: شعبة العلوم: مواد دراسية متخصصة - مواد نجاح ورسوب، وتُضاف درجاتها للمجموع الكلي:				
١	اللغة العربية	(٥ حصص)	٨٠	٤٠
٢	اللغة الأجنبية الأولى	(٥ حصص)	٦٠	٣٠
٣	الأحياء	(٥ حصص)	٦٠	٣٠
٤	الكيمياء	(٥ حصص)	٦٠	٣٠
٥	الفيزياء	(٥ حصص)	٦٠	٣٠
	الإجمالي	(٢٥ حصة)	٣٢٠	١٦٠
ثانياً: شعبة الرياضيات: مواد دراسية متخصصة - مواد نجاح ورسوب، وتُضاف درجاتها للمجموع الكلي:				
١	اللغة العربية	(٥ حصص)	٨٠	٤٠
٢	اللغة الأجنبية الأولى	(٥ حصص)	٦٠	٣٠
٣	الرياضيات	(٥ حصص)	٦٠	٣٠
٤	الكيمياء	(٥ حصص)	٦٠	٣٠
٥	الفيزياء	(٥ حصص)	٦٠	٣٠
	الإجمالي	(٢٥ حصة)	٣٢٠	١٦٠
ثالثاً: الشعبة الأدبية: مواد دراسية متخصصة - مواد نجاح ورسوب، وتُضاف درجاتها للمجموع الكلي:				
١	اللغة العربية	(٥ حصص)	٨٠	٤٠
٢	اللغة الأجنبية الأولى	(٥ حصص)	٦٠	٣٠
٣	التاريخ	(٥ حصص)	٦٠	٣٠
٤	الجغرافيا	(٥ حصص)	٦٠	٣٠
٥	الإحصاء	(٥ حصص)	٦٠	٣٠
	الإجمالي	(٢٥ حصة)	٣٢٠	١٦٠

تابع القرار الوزاري رقم () بتاريخ / / ٢٠٢٤

جدول (٤)

أولاً: جميع الشُّعب العلمية والأدبية: مواد دراسية أساسية - مواد نجاح ورسوب، ولا تُضاف درجاتها للمجموع الكلي:					
١	التربية الدينية	(٢) حصتان	٦٢	٤٠	٢٠
٢	اللغة الأجنبية الثانية	(٢) حصتان	٦٢	٤٠	٢٠
٣	التربية الرياضية	(حصة واحدة)	٣١	١٠	٥
٤	التربية الوطنية	(حصة واحدة)	٣١	١٠	٥
ثانياً: جميع الشُّعب العلمية والأدبية: الأنشطة التربوية (يختار الطالب منها نشاطاً واحداً فقط):					
١	التربية الفنية	(حصة واحدة)	٣١ ساعة	١٠	٥
٢	التربية الموسيقية				
٣	الاقتصاد المنزلي				
٤	الكشافة والمرشدات				
٥	المسرح والتمثيل				
٦	الصحافة والإذاعة				
٧	خدمة المجتمع وتنمية البيئة				
٨	النشاط العلمي الإبداعي				
٩	المطالعة والمكتبات				
ثالثاً: جميع الشُّعب العلمية والأدبية: مواد التربية المهنية (يختار الطالب منها مادة واحدة فقط):					
١	تكنولوجيا الصناعة	(حصة واحدة)	٣١ ساعة	٢٠	١٠
٢	تكنولوجيا الزراعة				
٣	تكنولوجيا إدارة الأعمال والمشروعات				
	الإجمالي العام لكافة الشُّعب	(حصة ٣٣)			

المادة الخامسة:

تشتمل الأنشطة التربوية لطلاب الصفين: (الأول، والثاني) من المرحلة الثانوية (بشعبتيهما العلمية والأدبية)، والصف الثالث الثانوي (بشعبه العلمية والأدبية)، على ما يلي:
(التربية الفنية - التربية الموسيقية - الاقتصاد المنزلي - الكشافة والمرشدات - المسرح والتمثيل - الصحافة والإذاعة - خدمة المجتمع وتنمية البيئة - النشاط العلمي الإبداعي - المطالعة والمكتبات)، ويختار منها الطالب نشاطاً واحداً يمارسه، ولا تُضاف درجته للمجموع الكلي.

المادة السادسة:

تشتمل مواد التربية المهنية لطلاب الصفين: (الأول، والثاني) من المرحلة الثانوية (بشعبتيهما العلمية والأدبية)، والصف الثالث الثانوي (بشعبه العلمية والأدبية)، على ما يلي:
(تكنولوجيا الصناعة، وتكنولوجيا الزراعة، وتكنولوجيا إدارة الأعمال والمشروعات)، ويختار منها الطالب مادة واحدة يدرسها، ويمتحن فيها تحريراً وعملياً في نهاية كل فصل دراسي، ولا تُضاف درجاتها للمجموع الكلي، أما طالب الصف الثالث الثانوي (بشعبه العلمية والأدبية)، فيمتحن فيها عملياً، ولا تُضاف درجاتها للمجموع الكلي.

تابع القرار الوزاري رقم () بتاريخ / / ٢٠٢٤

المادة السابعة:

تدرس كافة المواد الدراسية والأنشطة لطلاب الصفين: (الأول، والثاني) من المرحلة الثانوية (بشعبتيهما العلمية والأدبية)، على مدار العام الدراسي بفصليه الدراسي (الأول، والثاني). وتعتبر مادة التربية الرياضية منهجاً دراسياً يمارسه جميع الطلاب على مدار العام الدراسي، ويعقد له تقييم عملي، ولا تضاف درجاته إلى المجموع الكلي، وتعتبر مادة نجاح ورسوب، كما يعتبر الانتظام في الحضور والتفوق في النشاط الرياضي شرطاً للاشتراك في المسابقات الرياضية التي تنظمها الوزارة، أو المديرية التعليمية، أو الإدارة التعليمية، أو المدرسة.

المادة الثامنة:

يعقد امتحانان فيما درسه طلاب الصف الصفين: (الأول، والثاني) من المرحلة الثانوية (بشعبتيهما العلمية والأدبية) من مواد وأنشطة وذلك على النحو التالي:
الامتحان الأول: يتم عقده في نهاية الفصل الدراسي الأول.
الامتحان الثاني: يتم عقده في نهاية الفصل الدراسي الثاني.
وبالنسبة للطلاب الذين لم يجتازوا النسبة المقررة للنجاح، فيعقد لهم دور ثان، ويعد اجتيازه شرطاً للانتقال إلى الصف الأعلى.

المادة التاسعة:

تكون النهايات الكبرى والعظمى، ونوع الامتحان لكل مادة من المواد الدراسية، وكذا الأنشطة التربوية للصفين: (الأول، والثاني) من المرحلة الثانوية (بشعبتيهما العلمية والأدبية)، طبقاً للجداول الموضحة بهذا القرار، ويحدد إجمالي الدرجة لكل مادة دراسية، أو نشاط تربوي، خلال العام الدراسي، بحساب متوسط درجات الفصلين الدراسي: (الأول، والثاني)، مع الأخذ في الاعتبار كل من النهايات الكبرى والصغرى، ومراعاة أن جميع المواد والأنشطة بها نجاح ورسوب.

المادة العاشرة:

لطلاب الراسب إعادة التقدم للامتحان لمرة واحدة فقط في المواد التي رسب فيها، ويتم بعدها التقدم للامتحان من الخارج برسم قدره مبلغ (٢٠٠) مائتا جنيه، ولمدة عامين فقط.

المادة الحادية عشرة:

لطلاب الذي يتغيب عن أداء امتحان الدور الأول في امتحان الثانوية العامة في كل المواد، أو بعضها بعذر قهري، أن يتقدم للإدارة التعليمية التابع لها بما يثبت هذا العذر؛ لتقوم برفعه للإدارة العامة للتعليم الثانوي؛ للنظر في قبول هذا العذر من عدمه، ويتم إثبات العذر المرضي، أو العذر الناتج عن حادث بتقرير طبي من التأمين الصحي، وفي حال اعتماد العذر يكون للطالب حق أداء الامتحان في الدور الثاني بالدرجة الفعلية، وفي حال استمرار العذر المرضي، حتى امتحان الدور الثاني، لا يحتسب هذا العام ضمن مرات التقدم للامتحان. ويكون إثبات العذر المرضي المفاجئ الذي يقع للطالب أثناء أدائه الامتحان؛ مما يحول دون استمراره في الأداء، بتقرير يعده طبيب اللجنة، وآخر يعده رئيسها، ويرسل هذان التقريران إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة في ذات اليوم؛ لعرضهما على الإدارة العامة للتعليم الثانوي؛ لبحث الحالة، والنظر في تقدم الطالب لأداء امتحان الدور الثاني لهذه المادة بالدرجة الفعلية من عدمه، ومرفق تقرير بها؛ للعرض على رئيس الإدارة المركزية للتعليم العام؛ للنظر في اعتماده.

تابع القرار الوزاري رقم () بتاريخ / / ٢٠٢٤

المادة الثانية عشرة:

يلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار بمواد وأحكام القرارات الوزارية المنظمة لذلك.

المادة الثالثة عشرة:

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

(محمد أحمد عبد اللطيف)